ملحق الوقائع المصرية

العدد ٦٣ – الصادر فى يوم الخميس ٢٨ المحرم سنة ١٣٧٨ (١٤ أغسطس سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالترخيص لشركة الفنادق المصرية ليمتد شركة بريطانية ذات مسئولية محدودة بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية باسم « شركة شبرد والفنادق المصرية »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من شركة الفنادق المصرية شركة بريطانية ذات مسئولية محدودة والمؤرخ ٥ سبتمبر ١٩٥٧ لأجل الاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية باسم « شركة شبرد والفنادق المصرية » ؛

وعلى نظام الشركة المساهمة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والاجنبية الى شركات مساهمة مصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ – يرخص لشركة «الفنادق المصرية ليمتد» شركة بريطانية ذات مسئولية محدودة ، بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية باسم « شركة شبرد والفنادق المصرية » شركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٥ السنة ١٩٥٥ المشار اليه بشرط أن تتبع الشركة فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورته لهذا القرار موقعا عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ – لايترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ – على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ – تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما يلى :

مادة ٢ – اسم هذه الشركة هو « شركة شبرد والفنادق المصرية ، شركة مساهمة مصرية » .

مادة ٣ – غرض هذه الشركة هو القيام بانشاء الفنادق والمصايف والمشاتى والحمامات والكازينوهات والمطاعم والمشارب ووسائل التسلية والحدائق وغيرها وتأثيثها واعدادها وادارتها سواء أكان ذلك بمعرفتها أو بأن تعهد الى الغير فى الادارة والاشتراك مع الغير والانضمام للشركات والهيئات المماثلة أو الاشتراك فيها . ومباشرة الأعمال السياحية والمصرفية والمالية والتجارية والصناعية والعقارية المتعلقة بغرض الشركة ، وجميع ذلك سواء فى جمهورية مصر أو فى الخارج .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ – يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ – المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار من رئيس الجمهورية المرخص بتحويل الشركة الى شركة مساهمة مصرية .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

الباب الثـانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ – حدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره ٧١٥٠٠٠ جنيها مصريا موزع على ٧١٥٠٠٠ سـهما قيمة كل سهم جنيـه مصرى واحـد منهـا ١١٥٠٠٠ سهم ممتاز و ٦٠٠٠٠٠ سهم عادى مدفوعة بالكامل •

مادة ٧ – فى حالة زيادة رأس المـال يجب أن يتم سـداد كامل قيمة كل سهم فى خلال الخمس سنوات التالية لقرار الجمعية العمومية المرخص بها وذلك بحسب المواعيد وبالطريقة التى يحددها مجلس الادارة ، على أن يعلن عن هذه المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل •

مادة ٨ – تقيـد المبـالغ المدفوعة على سندات الأسـهم وكل سـهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبـة الأداء يبطل حتما تداوله •

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦ ٪ سنويا لمصـلحة الشركة من يوم اسـتحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة احداهما على الأقل باللغـة العربيـة وفى نشرة وزارة التجارة والصناعة •

ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هـذه الأسهم لحسـاب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة •

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيـع مايكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز •

والتنفيذ بهذه الطريقة لايمنـع الشركة من أن تستعمل قبل المسـاهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولهـا أياها الأحكام العامة للقانون •

مادة ٩ – تكون الأسهم اسـمية الى أن تسدد كامل قيمتها ، وبعـد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها الى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية •

مادة ١٠ – تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة •

ويجب ان يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تحويل الشركة الى شركة مسـاهمة مصرية وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المـال وعـدد الأسهم الموزع عليهـا وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحـدد لاجتماع الجمعيـة العمومية العادية •

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم •

مادة ١١ – تنتقل ملكية الأسهم الاسمية باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه – وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية – وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقيـة الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم ، على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقـع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقـل الملكية •

مادة ١٢ – لايلزم المسـاهمون الا بقيمة كل سـهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم •

مادة ١٣ – تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية •

مادة ١٤ – كل سهم غير قابل للتجزئة •

مادة ١٥ – لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختـام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتهـا ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعهـا جملة العدم امكان القسـمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقـة كانت فى ادارة الشركة ، ويجب عليـهم فى اسـتعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية •

مادة ١٦ – كل سهم ممتاز بلا أى تمييز يخول الحق فى استرداد قيمته الاسمية بطريق الأولوية عند انتهاء أجل الشركة أو فى حالة تصـفيتها قبل الميعاد كما يخول الحق فى الحصول بطريق الأولوية على أرباح ثابتة مجمعة بواقع ٥٪ فى السنـة دون أن يكون له أى حق آخر فى أصول الشركة أو فى أرباحها •

مع حفظ كافة حقوق الأسهم الممتازة المذكورة أعلاه كل سهم عادى بلا تمييز يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره فى ملكيـة موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد •

مادة ١٧ ـ تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم التى لحاملها الى حامل الكوبون وتدفع المبـالغ التى تستحق فى حالة قسـمة موجودات الشركة الى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السـهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصـيبا فى موجودات الشركة •

مادة ١٨ ـ مع مراعاة حكم المـادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصـدار أسـهم جديدة بنفس القيـمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه •

ولا يجوز اصـدار الأسهم الجديدة بأقـل من قيمتها الاسميـة واذا أصدرت بأكثر من ذلك أضـيف الفرق حتما الى الاحتياطى القـانونى وتـكون زيادة رأس المـال أو تخفيضـه بقرار من الجمعيـة العموميـة للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هـذه الزيادة ويبين فى حـالة التخفيض مقدار هـذا التـخفيض وكيفيته •

مادة ١٩ ـ مـع مراعـاة حكم المـادة ١٨ من القـانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السـندات وشروط اصدارها ومدى قابليتهـا للتحويل الى أسهم •

الباب الثـالث

فى ادارة الشركة

مادة ٢٠ ـ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية •

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر فأول مجلس ادارة المكون من تسعة أعضاء قد ثبتت سلطته وهو مؤلف من :

البارون ادوار امبان ، بلجيكى ٤٣ سنة •

بول ديلاكاف ، بلجيكى ٥٥ سنة •

شكرى ويصا ، مصرى ٤٩ سنة •

جو رانسون ، بلجيكى ٥٥ سنة •

روبير دى لانكر ، بلجيكى ٥٧ سنة •

محمد سامح موسى ، مصرى ٥١ سنة •

مصطفى م • شكرى ، مصرى ٥٠ سنة •

منير زكى ، مصرى ٥١ سنة •

جورج مونس ، بلجيكى ٥٤ سنة •

مادة ٢١ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات •

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجـدد ثلث الاعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الاولان بطريق الاقتراع ثم يتجـدد الأعضاء بالأقدمية فاذا كان عدد أعضاء مجلس الادارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائما اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم •

مادة ٢٢ ـ لمجلس الادارة الحق فى ان يضم اليه أعضاء جددا كلمـا تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الاعضاء المنضمين على نصف عـدد الاعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الاخيرة والا يجاوز أعضاء مجلس الادارة اثنى عشر عضوا •

وله كذلك ان يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثنـاء السنة ، ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد اعضائه عن خمسة أعضاء •

والاعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على ان تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها

مادة ٢٣ ـ يعين المجلس من بين اعضائه رئيسا ويجوز له ان يعين نائبا أو نائبـين للرئيس وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا •

وقد عين البارون ادوار امبان رئيسا لاول مجلس ادارة •

مادة ٢٤ ـ يجوز للمجلس ان يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته •

مادة ٢٥ ـ يعقـد مجلس الادارة فى مـركز الشركة كلمـا دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة •

على انه يجب أن يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل خلال السنة المـالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس •

ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع فى مصر •

مادة ٢٦ ـ لا يكون اجتماع المجلس صحيحـــا الا اذا حضره ثلث الاعضاء على ألا يقل عدد الاعضاء الحاضرين عن ثلاثة •

مادة ٢٧ ـ لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس ، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد •

ولا يجوز ان تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين عن ثلث عدد أصوات الحـــــاضرين •

مادة ٢٨ ـ تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحـاضرين والممثلين واذا تساوت الاصـوات رجـــح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه •

مادة ٢٩ ـ لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا مـا احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحـــديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لاحكام المـادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ ـ يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها •

مادة ٣١ ـ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتـدبه المجلس لهذا الغرض•

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وان يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين •

مادة ٣٢ ـ لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة أى التزام شخصى فيمـــا يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم

مادة ٣٣ ـ تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عنها فى المـادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعيـــة العمومية قيمته كل سنة أو من راتبا مقطوعا أقصاه ٦٠٠ جنيه تحـدده كذلك الجمعية العمومية •

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتبـــا مقطوعا يؤدى دون نظر الى أرباح الشركة أو خســـائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا •

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٤ ـ الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى مدينة القاهرة •

مادة ٣٥ ـ لكل مساهم حائز لعشرة أسهم ممتازة أو ســـهم عادى واحد الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو الانابة •

ويشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وان يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه اذا كان النـائب من غير المساهمين •

لكل عشرة أسهم ممتازة أو سهم عادى واحد صوت واحد •

ولا يكون لاى مساهم من غير الاشخاص الاعتباريين بوصفـه أصيلا أو نائبـا عن الغير عدد من الاصوات يجاوز ٤٩ ٪ من عدد الاصوات المقررة لاسهم الحاضرين •

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس ادارة والتثبت من صحة قرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون لعدد الاصوات المقررة فى نظام الشركة دون ان يجاوز عشرة بأى حال من الاحوال •

مادة ٣٦ ـ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا انهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الاقل •

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الاسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضاض الجمعية العمومية •

مادة ٣٧ ـ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا •

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الاصوات على ان تقر الجمعية العمومية تعينهم •

مادة ٣٨ ـ تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المـالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع •

وتجتمع على الاخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الارباح والخسائر ولتحديد حصص الارباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ ـ لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك ، لغرض معين ، المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الاقل وفى هذه الحالة الاخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من الاوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ ـ للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الاعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الاوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين .

مادة ٤١ ـ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الاقل ممثلا فيها ، فاذا لم يتوافر هذا القدر الادنى فى الاجتماع الاول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ ـ لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال المبين فى اعلان الدعوة .

مادة ٤٣ ـ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الاهلية ومن لم تتوافر فيهم الاهلية .

الباب الخامس

فى مراقبة الحسابات

مادة ٤٤ ـ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الاشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر اتعابه .

وقد عينت الشركة الاستاذ وديد رزق الله المقيم بالقاهرة مراقبا للشركة ويجب فى جميع الاحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الاقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى ـ المال الاحتياطى توزيع الأرباح

مادة ٤٥ ـ تبتدىء سنة الشركة المالية من أول أكتوبر وتنتهى فى ٣٠ سبتمبر من كل سنة ، على أن سنة الشركة الاولى تشمل المدة من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى الاستمرار كشركة مساهمة مصرية حتى نهاية سبتمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ ـ على مجلس الادارة أن يعد ، عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ ـ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع . ومتى مس الاحتياطى تعين العود الى الاقتطاع .

ويجوز للجمعية أن تقرر اقتطاع مبالغ لتخصيص احتياطيات أخرى

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة مجمعة الأرباح قدرها ٥ ٪ لحملة الأسهم الممتازة عن المدفوع من قيمة أسهمهم •

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥ ٪ لحملة الأسهم العادية ، من المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه اذا لم تسمح أرباح لسنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة •

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الادارة

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على جميع حملة الأسهم العادية كحصة اضافية من الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين •

مادة ٤٨ ــ يستخدم المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة •

مادة ٤٩ ــ تدفع حصص الأرباح للمساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة •

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٥٠ ــ مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو اكثر من اعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية •

ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية •

فاذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم اعادة طرحه باسمه الشخصى ، أما اذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ، ويجب أن توجه اليهم جميع الاعلانات الرسمية

الباب الثامن

فى حل الشركة

مادة ٥١ ــ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك •

مادة ٥٢ ــ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم •

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين •

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين •

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٣ ــ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون •

المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية •